وقيل اراد الفقراء وقيل المساكين الذين يسألون فيعرف حاجتهم
وعلى هذين الوجهين يكون التقييد في الحديث لتأكيد رعاية حق السائل
وتحقيق ان السؤال للاستحقاق وان فرض وجوده من الغني كالقرابة
واليتيم قوله وقال عليه السلام اخرجه احمد ... من حديث الحسين
ابن علي والطبراني من حديث الهرماس بن زياد واخرج احمد في
الزهد عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه السلام
ان للسائل حقا وان اتاك على فرس مطوق بالفضة قوله في تخليصها
فيه اشارة الى نكتة ايراد كلمة في وهي ان ما يعطى لهم مصروف في
تخليصها لا يملكونها كالمصارف الاخر قوله بمعاونة المكاتبين او فك
كلمة او للترديد ان اريد بالايات الزكوة المفروضة لاختلاف العلماء
في المراد من الرقاب الذين هم مصارف الزكوة كما فصل المصنف
في سورة التوبة او للتعميم ان اريد به غيرها قوله يحتمل ان يكون الى اخره
وح يتعين ان يكون المراد من السائلين الفقراء قوله ولكن الاول الخ
فلا يكون تكرارا او ترك ذكر بعض المصارف لان المقصود ههنا
بيان ابواب الخير دون الحصر وقدم على ذكر ... اهتماما بشانها
فان الصدقة انما تعتبر اذا كان في مصرفها كما يدل عليه قوله تعالى
قل ما انفقتم من خير فللوالدين الاية قوله او حقوق كانت الى اخره اي
حقوق غير ... مقدرة كانت واجبة في المال سوى الزكوة روي عن
فاطمة بنت قيس ان في المال حقا سوى الزكوة ثم تلت هذه الاية وحكي
عن الشعبي انه سئل عمن له مال فادى زكوته فهل عليه شيء سواه فقال
نعم يصل القرابة ويعطي السائل ثم تلا هذه الاية وانما قال كانت اشارة
الى الاختلاف في بقاء وجوبها فقال بعضهم بالبقاء لقوله تعالى في اموالهم
حق للسائل والمحروم ولقوله عليه السلام لا يؤمن بالله واليوم الاخر
من بات شبعانا وجاره طاو الى جنبه وللاجماع اذا انتهى الحاجة الى الضرورة
وجب على الناس ان يعطوا مقدار دفع الضرورة وان لم يكن الزكوة واجبة

عليهم

[margin: ... صح — الفرض من صح — الاداء صح — على انه صح]

واجبة عليهم ولو امتنعوا عن الاداء جاز الاخذ منهم وقال بعضهم انه
صار منسوخا بالزكوة لما روي عن علي ان الزكوة نسخت كل حق
واجب بان المراد كل حق مقدر قوله وفي الحديث تأييد لوجوب حقوق
في المال سوى الزكوة فان النسخ يقتضي سبق الوجوب اخرجه ابن شاهين
في الناسخ والمنسوخ من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا نسخت الاضحى
كل ذبح ورمضان كل صوم وغسل الجنابة كل غسل والزكوة كل صدقة
وقال هذا حديث غريب في اسناده المسيب بن شريك ليس عندهم
بالقوي اخرجه الدارقطني والبيهقي قوله عطف على من امن وتغيير الاسلوب
للدلالة على مغايرته لما سبق فانه من حقوق العباد والسابق حقوق الله
والعامل فيه اذ الموفون اي لا يتاخر ايفاؤهم بالعهد عن وقت ... معاهدتهم صح
قوله نصبه على المدح بتقدير اخص او امدح نقل الامام عن ابي علي الفارسي
انه اذا ذكرت صفات في معرض الذم او المدح فالاحسن ان يخالف
اعرابها لان المقام يقتضي الاطناب فاذا خولف في الاعراب
كان المقصود اكمل لان المعاني عند الاختلاف تتنوع وتتفنن وعند
الاتحاد يكون نوعا واحدا فقوله والصابرين صفة مقطوعة عن موصوف
اعني الموفون بالواو والقطع جائز وان كان نعتا اول كقوله تعالى
وامرأته حمالة الحطب والاعرف مجيء نعت النكرة المقطوع بالواو
الدالة على القطع والفصل ويجوز في المعرفة ايضا القطع مع الواو والواو
في المقطوع اعتراضية نصبته او رفعته كل ذلك منصوص في الرضي فمن التوهم
ما قيل المشهور بالنصب او الرفع على المدح هي الصفات المقطوعة
ولم نجد ذلك في المعطوف قوله منحصرة في ثلثة اشياء لان الكمال
اما من حيث العلم وهو صحة الاعتقاد او من حيث العمل فاما مع الخلق
وهو حسن المعاشرة او مع الحق وهو التهذيب قوله واليه اشار اي صح
الى كون الاية جامعة للكمالات الانسانية اخرجه ابن المنذر في تفسيره
عن ابي ميسرة قوله كان في الجاهلية قال الشيخ ولي الدين العراقي لم اقف عليه

Copyright © King Saud University